



ضوابط الاستحقاق

يمكن طلب تعويض تكاليف شهادة مهنية احترافية في حال توافر الشروط الأهلية التالية:

- أن يكون المستفيد مواطن أو مواطنة، سواءً كان عاملاً في القطاع العام أو الخاص، أو باحثاً عن عمل.
 - أن تكون الشهادة ضمن الشهادات المعتمدة من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية.
- أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة بعد تاريخ اعتماد الشهادة في برنامج "دعم الشهادات المهنية الاحترافية".
 - أن يقر المتقدم بعدم قيام جهة العمل التابع لها بدفع تكاليف الشهادة الحاصل عليها.
 - أن لا يتجاوز طلب تعويض تكاليف أكثر من شهادتين فقط للفرد الواحد.
 - أن تكون الشهادة المهنية صالحة وغير منتهية، بحيث لا يتجاوز تاريخ اعتماد الشهادة عن ستة أشهر.
 - لا يتحمل الصندوق تكاليف رسوم العضوية سواء كانت إلزامية للشهادة أو غير إلزامية.
 - عدم إرفاق أي فواتير تخص رسوم العضوية لأي شهادة معتمدة.

آلية الدعم

يقوم الصندوق بتعويض المستفيدين مادياً عن تكاليف التدريب ورسوم الاختبارات، وذلك بعد الحصول على الشهادة المهنية الاحترافية، وفقاً للخطوات التالية:

- إنشاء حساب في البوابة الوطنية للعمل «طاقات»، ثم تقديم الطلب من خلال الصفحة الخاصة ببرنامج دعم الشهادات المهنية الاحترافية.
- ا الإقرار إلكتروني بالموافقة على شروط وأحكام البرنامج، والتوقيع بالموافقة على التحقق من صحة الشهادة من خلال الصندوق أو من يُغوِّضه.
- رفع المطالبة من خلال النظام الآلي، مرفقاً بها بصور من الشهادة الاحترافية وفواتير دفع تكاليف الحصول عليها.
- تحويل تكاليف الشهادة مباشرة إلى حساب الفرد الحاصل على الشهادة عبر الرقم الدولي لحسابه المصرفي (آسان).
 - الوقت المستغرق لدراسة الأهلية 40 يوم من تاريخ التقديم على البرنامج.
 - تاريخ الصرف 40 يوم عمل من تاريخ التقديم في حال اكتمال كافة المتطلبات.



■ البط المعلومات: https://shorturl.at/pvxWY